.

والثاني لا يصح فتكون المضاربة فاسدة .

فعلى المذهب لو أتى معه بربع عشر الباقي ونحوه صح على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع في الأصح .

وقيل لا يصح ويكون الربح لرب المال وللعامل أجرة مثله نص عليه .

فائدتان .

إحداهما لو قال لك الثلث ولي النصف صح وكان السدس الباقي لرب المال قاله في الرعاية الكبرى وغيرها .

الثانية حكم المساقاة والمزارعة حكم المضاربة فيما تقدم .

قوله (وحكم المضاربة حكم الشركة فيما للعامل أن يفعله أو لا يفعله وما يلزمه فعله) .

وفيما تصح به الشركة من العروض والمغشوش والفلوس والنقرة خلافا ومذهبا وهكذا قال جماعة .

أعني أنهم جعلوا شركة العنان أصلا وألحقوا بها المضاربة .

وأكثر الأصحاب قالوا حكم شركة العنان حكم المضاربة فيما له وعليه وما يمنع منه فجعلوا المضاربة أصلا .

واعلم أنه لا خلاف في أن حكمهما واحد فيما ذكروا .

قوله (وفي الشروط وإن فسدت فالربح لرب المال وللعامل الأجرة) خسر أو كسب .

وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه وجزم به في الوجيز والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب وقدمه في المغنى والشرح والفروع والرعايتين والحاوي الصغير والنظم والخلاصة